عليهم اصلا اجازت الورثة او لم يجيزوا وبناء على ان الاعتاق لا يتجزى عندهما ثم ب
بان الاعتاق عندهما لا يتجزى اذا صادف محلا معلوما اما اذا كان بطريق
التوزيع والانقسام باعتبار الاحوال فلا لان ثبوته بقدر الضرورة وما
كان كذلك لا يتجاوز موضعها كذا في الكفاية والكافي قوله قبل الوطء فجازت
بلا بيان اعلم ان هنا احكاما ثلاثة حكم المهر وقد فصله الشارح واما حكم
الميراث فللداخلة نصفه والنصف بين الخارجة والثانية نصفان واما حكم
العدة فعلى كل واحدة عدة الوفاة احتياطا لاحتمال كونها منكوحة ولا يتصور
عدة الطلاق لعدم الدخول كذا في الكافي قوله هذا قول محمد خاصة واما عندهما
فسقط من مهر الداخلة الربع كالنصف في عتق الداخل والذي يفهم من تقرير
غاية البيان انه صحيح والذي نقله الشارح بقوله وقيل هو الاصح قوله كما تكلم
اي حين تكلم لان الكاف للمفاجأة كما يفصح عنه تقرير الاكمل في الفرق بين العتق و
الطلاق قوله لان مطلقة البعض مطلقة كلها لان الطلاق غير متجز اتفاقا قوله
فلا بد من محل اورد عليه ما لو قال لامتيه احديهما بنتي او ام ولدي حيث ثبت
احديهما لم يتعين الحرية والاستيلاد في الحية اجيب بان هذا الكلام ليس بانشاء
بصيغة بل هو اخبار ويجوز ان يخبر بهذا عن الميت والحي فيرجع البيان الى المولى
فاما الانشاء فلا يصح الا في الحي قوله فباع احدهما قبل العرض على البيع والمساومة
ملحقان بالبيع في كونه بيانا لتعيين العتق في الآخر قوله وسلم قبل التسليم
ليس بشرط بل ذكره تاكيد الاطلاق محمد في الاملاء كذا فهم من تقرير الاكمل
لان الاعتاق تعليق فقوله وان قال احدكما حر قوله مقبولة عندهما
في الصورتين فيؤمر بان يوقع العتق في احدهما قوله وفي العبد يشترط
لان الاعتاق اثبات قوة المالكية وفيه انتفاء ذل الرق والمملوكية وكل
ذلك حق العبد لا محالة فكان من حقوق العباد لا يقبل الشهادة فيها بدون
الدعوى قوله فلا يشترط الدعوى لان عتقها من حقوق الشرع اتفاقا فلذلك

فلذلك يقبل الشهادة فيها قوله كان فيه تحريم الفرج كما اذا كانت الامة وجه
لان هذا العتق يتضمن ما هو حق الله تعالى قوله في عتق احدى روايتين الى
قوله عند ابي حنيفة لان العتق المبهم لا يوجب تحريم الفرج عنده لما كتبنا قبيل هذا
في الحاشية نقلا عن الاكمل حيث قال لان الملك قائم اه فتدبر

باب الحلف بالعتق

وهو ان يجعل العتق جزاء الشرط قوله عند بعد العقد قال في الكفاية اي عند تكلمه
لا بعد لان قوله كل عبد لي يتناول ما ملكه زمان صدور الكلام منه وكذا
قوله ملكه ظاهر في الحال فلا يتناول ولان وارجع صدر الشريعة ضمير عنده الى
العقد وليس بقوي اذ المقصود بيان من يعتق لا بيان زمان العتق ولا بعد
يقول من تامل في صدر الكلام وعجزه يتضح ان مقتضى الطبع السليم ما رجع اليه
ضمير الصدر رح فليتامل قوله لا الحمل اه ومبناه ان المملوك مطلق ينصرف
الى الكامل والحمل ليس كذلك قوله يعتق بتبعية الام فان كل مملوك
لي يتناول الحمل فيدخل الحمل تبعا قوله لان من ملكه بعد اي بعد القول ولا
يكون مدبرا اي مطلقا حتى يجوز بيعه بعد ولكن هو مدبر مقيد حتى لو بقي الى
وقت الموت يعتق من الثلث كذا في النهاية قوله فقبل عتق اي في ساعة
قبوله وان رده او اعرض عن المجلس بالقيام او بالاشتغال بما يعلم به
قطع المجلس بطل قوله لكونه دينا على حر فظهر الفرق بينه وبين الكتابة لان
المكاتب ليس بحر حالا ام عليه فليس ويؤيده ان المكاتب يرد الى الرق
بالعجز دون المعتق على مال بل هو حر مديون قوله بخلاف بدل الكتابة
حيث لا يصح به الكفالة لانه ثبت مع المنافي وهو قيام الرق قوله اي
ادي عتق لان ان اديت صيغة التعليق فيتعلق عتقه بالاداء الى
كالتعليق بسائر الشروط ولهذا لا يحتاج فيه الى قبول العبد ولا يرتد
برده وللمولى ان يبيعه قبل الاداء كما في التعليق بسائر الشروط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)